

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
ميثاق الاستثمار - تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.	
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.....	8465
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي	

الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.....	8469
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المستندات المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.....	8476
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.....	8477

صفحة

إقليم مديونة. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2308.25 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 316+000 و 326+237 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

8485

عمالة الرباط. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2403.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 238+310 إلى ن.ك 238+836 بمقاطعة أكدا - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

8487

عمالة المحمدية. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2404.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 19+835 إلى ن.ك 28+023 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

8491

عمالة مراكش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2406.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1500.25 الصادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 543+489 إلى ن.ك 553+016 بمقاطعة كليز بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.....

8493

صفحة

الصفات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2364.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) بتغيير وتنظيم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.....

8480

نصوص خاصة

إقليم سيدي سليمان. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لالة يطو بجماعة القصيبية.

مرسوم رقم 2.25.868 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لالة يطو بجماعة القصيبية بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

8481

عمالة الصخيرات - تمارة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2101.25 صادر في 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3324.24 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومترتين 259+436 و 270+352 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

8482

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2405.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 60+658 إلى ن.ك 61+248 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

8484

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجستيك ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.51.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

القطاعات	فروع الأنشطة	الجهات المعنية
الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك	• تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمناطق الساحلية	- طنجة - تطوان - الحسيمة؛ - الشرق؛ - الرباط - سلا - القنيطرة؛ - الدار البيضاء - سطات؛ - مراكش - آسفي؛ - سوس - ماسة؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.
	• تربية الأحياء المائية في المياه العذبة	جميع الجهات
	• معالجة وتثمين المنتجات المائية من تربية الأحياء المائية	
صناعات استخراجية	• استخراج خامات معدنية	- الشرق؛ - فاس - مكناس؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - مراكش - آسفي؛ - سوس - ماسة؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.
	• خدمات الدعم للأنشطة الاستخراجية	
	• تثمين وتحويل المنتجات المعدنية	

جميع الجهات	• الصناعات الغذائية	صناعات تحويلية
	• صناعة المشروبات	
	• صناعة منتجات التبغ	
	• صناعة النسيج	
	• صناعة الملابس	
	• صناعة الجلد والأحذية	
	• نجارة الخشب وصنع منتجات من الخشب أو الفلين أو القصب أو الحلفاء	
	• صنع الورق والورق المقوى	
	• الطباعة ونسخ التسجيلات	
	• الصناعة الكيماوية	
	• الصناعة الصيدلانية	
	• صناعة الأجهزة الطبية والمعدات الطبية الحيوية	
	• صنع منتجات من المطاط والبلاستيك	
	• صنع منتجات أخرى غير معدنية	
	• التعدين	
	• صناعة منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات	
	• صنع تجهيزات معلوماتية ومنتجات إلكترونية وبصرية	
	• صنع المواد والأجهزة الكهربائية	
	• صنع الآلات والتجهيزات غير المصنفة في موضع آخر	
	• صناعة السيارات	
	• صنع وسائل النقل الأخرى	
	• صنع الأثاث	
	• صناعات تحويلية أخرى	
	• إصلاح وتركيب الآلات والمعدات	
	• صناعة الطاقات المتجددة	
	• الهندسة والخدمات التقنية المتعلقة بالصناعة	
	• خدمات دعم الأنشطة الصناعية	
جميع الجهات	• إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار والهواء المكيف

جميع الجهات	إعادة تدوير وتحويل وتثمين النفايات غير المستوردة	إنتاج وتوزيع الماء والتطهير وتدمير ومعالجة النفايات وإزالة التلوث
	جمع ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة	
	إزالة التلوث وخدمات أخرى لتدمير النفايات غير المنزلية	
جميع الجهات	التخزين والخدمات الملحقة بالنقل	النقل والتخزين
	أنشطة خدمات البريد	
جميع الجهات	مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة باستثناء الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي والإقامات العقارية للإنعاش السياحي	الإيواء والمطاعم
	المطاعم السياحية	
جميع الجهات	الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية والنفعية	الصناعة التقليدية
جميع الجهات	النشر	الإعلام والاتصال
	إنتاج الأفلام السينمائية والفيديو وبرامج التلفزيون والتسجيلات الصوتية ونشر المواد الموسيقية	
	أنشطة البرمجة والبث	
	تركيب البنية التحتية للاتصالات	
	البرمجيات والخبرة الاستشارية وأنشطة معلوماتية أخرى	
	خدمات المعلومات: ترحيل الخدمات، مراكز الاتصال، الذكاء الاصطناعي، معالجة المعطيات، الإيواء (Hébergement) والأنشطة المتصلة بها، مراكز البيانات	

- الشرق؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.	• أنشطة المراقبة والتحليل التقني	الأنشطة العلمية والتقنية المتخصصة
	• التكوين المهني	التعليم
	• أنشطة لضمان صحة الإنسان	الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
جميع الجهات	• أنشطة الإبداع الفني وأنشطة العروض	الفنون والترفيه وأنشطة العروض
	• الأنشطة الترفيهية	
- الشرق؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.	• إصلاح الحاسوب والمعدات والأدوات الشخصية والمنزلية	أنشطة الخدمات الأخرى

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجستيك ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة الأنشطة ذات الأولوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.52.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

الأنشطة ذات الأولوية	فرع الأنشطة	القطاع
- تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمناطق الساحلية.	• تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمناطق الساحلية	الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك
- تربية الأحياء المائية في المياه العذبة.	• تربية الأحياء المائية في المياه العذبة	
- تحويل ومعالجة وتثمين المنتجات المائية من تربية الأحياء المائية.	• معالجة وتثمين المنتجات المائية من تربية الأحياء المائية	
- تحويل المنتجات ذات الأصل النباتي؛ - تحويل المنتجات ذات الأصل الحيواني وإنتاج الأعلاف الحيوانية؛ - صنع البسكويت والبسكوت والشكولاتة والحلويات السكرية ومنتجات المخازن والحلويات؛ - صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية ومكملات غذائية؛ - تحويل وتحضير وحفظ منتجات البحر؛ - إنتاج المنتجات الفرعية لمنتجات البحر وتربية الأحياء المائية (الألجينات Alginate، أوميغا 3 Oméga، السبيرولينا Spiruline، الكولاجين Collagène).	• الصناعات الغذائية	صناعات تحويلية
صناعة المشروبات والبن والشاي والمنقوع (Infusion).	• صناعة المشروبات	

- النسيج / الحياكة (Bonneterie)؛ - الصباغة (Teinture)؛ - التشطيب (Finissage)؛ - الطباعة (Impression)	• صناعة النسيج	صناعات تحويلية
- صنع الملابس الجلدية - صنع الملابس من النسيج.	• صناعة الملابس	
- الدباغة (Tannerie)؛ - إنتاج الأحذية والأحذية الرياضية؛ - صناعة الجلد (Maroquinerie).	• صناعة الجلد والأحذية	
- نشر ونجر وتشريب الخشب - صنع الصفائح من الخشب؛ - صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية؛ - صنع أوعية التغليف الخشبية؛ - النجارة الصناعية.	• نجارة الخشب وصنع منتجات من الخشب أو الفلين أو القصب أو الحلفاء	
- صنع الورق أو الورق المقوى ومنتجات من الورق أو الورق المقوى؛ - صنع منتجات الوراقة؛ - صنع أوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى.	• صنع الورق والورق المقوى	
الطباعة الصناعية.	• الطباعة ونسخ التسجيلات	
- صنع المنتجات الكيماوية الزراعية؛ - صنع الصباغة والبرنيق؛ - صنع الصابون والعطور ومواد التنظيف ومنتجات النظافة؛ - صنع المنتجات التجميلية.	• الصناعة الكيماوية	
صنع منتجات صيدلانية أساسية.	• الصناعة الصيدلانية	

- صنع منتجات من المطاط ؛ - صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان وأوعية التغليف من البلاستيك؛ - صنع عناصر البناء من البلاستيك.	• صنع منتجات من المطاط والبلاستيك	
- صنع الزجاج ومنتجات من الزجاج؛ - صنع المنتجات المسبقة التصنيع من الخرسانة والمنتجات من الخزف والجبس.	• صنع منتجات أخرى غير معدنية	
- صناعة الحديد؛ - تدوير المعادن.	• التعدين	صناعات تحويلية
- صنع الأنابيب و القضبان الجوفاء وأكسسوارات معدنية؛ - صنع أوعية التغليف من المعادن؛ - صنع منتجات من التحويل الأولي للمعادن.	• صناعة منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات	
- صنع تجهيزات معلوماتية ومنتجات إلكترونية (المكونات الإلكترونية، بطاقات إلكترونية)، صنع الساعات، صنع أدوات القياس وصنع أجهزة الاتصالات؛ - صنع الأجهزة الكهربائية المنزلية والمنتجات الإلكترونية للاستهلاك العام	• صنع تجهيزات معلوماتية ومنتجات إلكترونية وبصرية	

- صنع المحركات والمولدات والعاكس الكهربائي والمحولات الكهربائية وأجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي ؛ - صنع البطاريات والمراكم الكهربائية.	• صنع المواد والأجهزة الكهربائية	
- صنع الآلات والتجهيزات والأجهزة المخصصة للاستخدام الزراعي؛ - صنع الآلات والتجهيزات والأجهزة المخصصة لصناعة تحلية مياه البحر وإعادة تدوير المياه؛ - صنع الآلات والتجهيزات والأجهزة المخصصة للاستخدام الصناعي؛ - صنع منتجات منزلية من المعدن أو الخزف.	• صنع الآلات والتجهيزات غير المصنفة في موضع آخر	صناعات تحويلية
- الأنشطة المتعلقة بالتنقل بالطاقة الكهربائية؛ - صناعة وسائل التنقل الصغيرة (micromobilité) بما في ذلك وسائل التنقل ثنائية أو ثلاثية العجلات؛ - صنع المركبات ذات الوزن الثقيل ومعدات النقل المتحركة؛ - صنع البطاريات الكهربائية والتقنيات والبنية التحتية للشحن؛ - صنع الأدوات الآلية.	• صناعة السيارات	
صنع الأثاث.	• صنع الأثاث	

- المعالجة الخاصة لأجزاء الطيران؛ - صنع أدوات الطيران؛ - إصلاح الطائرات وصيانتها وعمليات تعديل الطائرات؛ - صنع عناصر المقصورات / داخل الطائرات؛ - صنع وجمع المكونات الفرعية لصناعة السكك الحديدية؛ - صباغة، التغليف المقاوم للتآكل والمعالجة السطحية للمكونات الفرعية لصناعة السكك الحديدية؛ - صنع وصيانة وإصلاح السفن والهياكل العائمة؛ - تطوير وتجميع الأنظمة البحرية (الهندسة الكهربائية والإلكترونية، الهندسة الميكانيكية وأنظمة الدفع، والتصميم والهندسة البحرية) ؛ - صنع المكونات المخصصة للسفن (الأنابيب، الهياكل، الصباغة والتصميم الداخلي).	• صناعات تحويلية أخرى	صناعات تحويلية
- صنع سخانات المياه الشمسية؛ - صنع مكونات سلسلة القيمة للطاقة الشمسية والريحية؛ - صنع المعدات والأجهزة لتخزين الطاقة.	• صناعة الطاقات المتجددة	

إنتاج وتوزيع الماء والتطهير وتدمير ومعالجة النفايات وإزالة التلوث	• إعادة تدوير وتحويل وتأمين النفايات غير المستوردة	- إعادة تدوير وتحويل وتأمين النفايات غير المستوردة.
النقل والتخزين	• التخزين والخدمات الملحقة بالنقل	- التخزين المبرد؛ - إنشاء وحدات لوجيستكية في الموانئ.
الإيواء والمطاعم	• مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة باستثناء الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي والإقامات العقارية للإنعاش السياحي	مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة باستثناء الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي والإقامات العقارية للإنعاش السياحي.
	• المطاعم السياحية	المطاعم السياحية
الصناعة التقليدية	• الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية والنفعية	صناعة منتجات تقليدية من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو من الطين أو الحجر أو من الخشب أو من الجلد أو من مواد من النسيج أو من المعادن.
الإعلام والاتصال	• خدمات المعلومات: ترحيل الخدمات، مراكز الاتصال، الذكاء الاصطناعي، معالجة المعطيات، الإيواء (Hébergement) والأنشطة المتصلة بها، مراكز البيانات.	- الأنشطة المتعلقة بالحوسبة السحابية، والأمن السيبراني، وبالمعطيات الضخمة (big data)، وبالذكاء الاصطناعي، والتجارة الإلكترونية، والبلوكشين (blockchain)؛ - تصميم المواقع الإلكترونية؛ - تطوير واختبار البرمجيات وتطبيقات الهواتف المحمولة؛ - صنع الأجهزة المتصلة؛ - مراكز الاتصال وخدمات الرد.

التعليم	• التكوين المهني	إنشاء مؤسسات للتكوين المهني.
الفنون والترفيه وأنشطة العروض	• أنشطة الإبداع الفني وأنشطة العروض	- ترميم المعالم التاريخية؛ - إنشاء وإدارة المتاحف؛ - إنشاء قاعات السينما؛ - إنشاء قاعات المسرح؛ - صناعة ألعاب الفيديو (Gaming).
	• الأنشطة الترفيهية	- التنشيط الخاص بالسياحة البيئية؛ التنشيط الخاص بفن الطبخ.

(أ) مستخرج من النظام الأساسي للمقاولات ونسخة من آخر محضر لجهازها التداولي؛

(ب) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (النموذج z) بالنسبة إلى المقاولات الملزمة بالتقيد في السجل التجاري أو من أي وثيقة أخرى تثبت إحداث المقاولات وطبيعة نشاطها بالنسبة إلى المقاولات الأخرى، مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر؛

(ج) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن إدارة الضرائب تثبت أن المقاولات توجد في وضعية جبائية قانونية أو نسخة منها؛

(د) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المقاولات توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة أو نسخة منها؛

(هـ) نسخة من القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أكثر من ثلاث سنوات أو نسخة من القوائم المالية المعدة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أقل من ثلاث سنوات؛

(و) تصريحاً يتضمن، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- طبيعة مشروع الاستثمار؛

- مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري وتوزيعه حسب البنود؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المستندات المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 13 منه؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة تكوين ملف يتضمن المستندات التالية:

المادة الثانية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.25.342، يودع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلكترونياً لدى المركز الجهوي للاستثمار الذي سينجز في دائرته الترايبية مشروع الاستثمار.	- مخطط إنجاز مشروع الاستثمار ؛ - مكان إنجاز مشروع الاستثمار ؛ - عدد مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها ؛ - فرع النشاط الذي سينجز فيه مشروع الاستثمار ؛ - طريقة تمويل مشروع الاستثمار ؛
المادة الثالثة ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025). الإمضاء : عزيز أخنوش.	ز) نسخة من عقود اقتناء العقار المخصص لإنجاز مشروع الاستثمار أو كرائه أو استأجاره مع خيار الشراء أو نسخة من الوعد بالبيع أو الوعد بالكراء ؛ ح) نسخة من الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للمقاول. يعبأ التصريح المنصوص عليه في البند و) أعلاه وفق النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية للمركز الجهوي للاستثمار المعني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة العمليات أو الأقاليم المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترايبية من منحة ترايبية تبلغ، على التوالي، 10 % و 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.54.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

العمالء والأقاليم	الفئة
- العرائش؛ - المضيق-الفنيدق؛ - وزان؛ - تطوان؛ - شفشاون؛ - الناظور؛ - بركان؛ - صفرو؛ - بولمان؛ - تازة؛ - فاس؛ - مكناس؛ - الحاجب؛ - ايفران؛ - سيدي سليمان؛ - الخميسات؛ - سيدي قاسم؛ - سلا؛ - بني ملال؛ - خنيفرة؛ - خريبكة؛ - الفقيه بن صالح؛ - سيدي بنور؛ - آسفي؛	العمالء والأقاليم المدرجة ضمن الفئة أ) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترابية من منحة ترابية تبلغ 10 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح

- اليوسفية؛ - الحوز؛ - قلعة السراغنة؛ - الصويرة؛ - الرحامنة؛ - شيشاوة؛ - ورزازات؛ - تارودانت؛ - اشتوكة ايت باها؛ - انزكان ايت ملول؛ - العيون؛ - وادي الذهب.	
36	المجموع
- الحسمة؛ - تاويرت؛ - الدريوش؛ - جرادة؛ - جرسيف؛ - وجدة أنجاد؛ - فجيج؛ - مولاي يعقوب؛ - تاونات؛ - أزيلال؛ - الرشيدية؛ - ميدلت؛ - تنغير؛ - زاكورة؛ - طاطا؛ - تيزنيت؛	العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترابية من منحة ترابية تبلغ 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

- سيدي افني؛ - كلميم؛ - أسا الزاك؛ - طانطان؛ - بوجدور؛ - طرفاية؛ - السمارة؛ - أوسرد.	
24	المجموع
60	المجموع الإجمالي

«- الأعمال البريدية التخليص ؛

« - معدات الأعضاء البديلة والأعضاء البديلة بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسنان والأجهزة القابلة للزرع ؛

«- المواد الصيدلانية الخاصة التالية : العلاج الكيماوي، العلاج الهرموني، العلاج الحيوي والعلاج بالمناعيات ومثبطات المناعة والمواد الخافضة للتوتر السطحي ومضادات العدوى الموجهة «لبرامج الصحة العمومية ومضادات العدوى مرتفعة الكلفة «والترياقات والأدوية المضادة للتسمم ومنتجات التحليل الخثري «(التحلل الفيبريني)، منتجات الإرقاء والأدوية المشتقة من «الدم والنظائر المشعة ومنتجات التباين (المستعملة لأغراض «التشخيص أو العلاج) واللقاحات والأمصال العلاجية ؛

«- الأعمال المرتبطة بمهام التواصل أو تشجيع الاستثمار

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2364.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) بتغيير وتنظيم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وبإقتراح من وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 :

»

»

»

نصوص خاصة

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة القصبية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.491.03.07/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لالة يطو بجماعة القصبية بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة القصبية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.868 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لالة يطو بجماعة القصبية بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة القصبية من 7 أكتوبر

إلى 7 نوفمبر 2024 ؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2101.25 صادر في 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) بتغيير مقرر وزير النقل

واللوجستيك رقم 3324.24 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية

القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين

الكيلومترتين 259+436 و 270+352 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3324.24 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024)

بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين

النقطتين الكيلومترتين 259+436 و 270+352 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 3324.24 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446

(27 ديسمبر 2024) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالترقيم
	س	آر	هـ			
...	..	..	..	...	...	1
...	..	..	..	...	...	..
...	..	..	..	...	...	36 B
أرض فلاحية	00	02	16	فاطمة السوداني جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفظة	37
...	..	..	..	...	...	38
....	..	..	..	...	...	39
...	..	..	..	...	...	41
...	..	..	..	...	...	..
...	..	..	..	...	...	57
...	..	..	..	...	...	59
...	..	..	..	...	...	..

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2405.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 60+658 إلى ن.ك 61+248 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 يونيو إلى 4 أغسطس 2025 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 60+658 إلى ن.ك 61+248 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفترض أنه المالك وعنوانه	المساحة		ملاحظات
			آر	س	
1	غير محفوظة	ورثة محمد مول الرغوية، جماعة الصخيرات، عمالة الصخيرات - تمارة.	60	39	أرض عارية
2	رسم عدد 38/54169	شركة أوديسي انفست (SOCIETE ODESSA INVEST SARL) جماعة الصخيرات، عمالة الصخيرات - تمارة.	26	77	أرض فلاحية عقار به تقييد
3	رسم عدد 78/71514	فاطنة الراجي ومن معها، جماعة الصخيرات، عمالة الصخيرات - تمارة.	06	79	أرض فلاحية عقار به تقييد

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2308.25 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 316+000 و 326+237 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 ماي إلى 15 يوليو 2024 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 316+000 و 326+237 بجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	مرجعها العقاري	رقم القطعة
	س	آر	هـ			الأرضية بالتصميم
أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييدات، وتجبس كلي لفائدة مسجد الحسن الثاني.	71	05	00	الشركة المدنية العقارية - هنريات - العنوان: جماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة.	رسم عقاري عدد: C/2213	67
أرض فلاحية؛ عقار مثقل بتقييدات، وتجبس كلي لفائدة مسجد الحسن الثاني، يخترقه طريق وخط كهربائي متوسط التوتر.	11	60	01	الشركة المدنية العقارية - هنريات - العنوان: جماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة.	رسم عقاري عدد: C/2213	70

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2403.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 238+310 إلى ن.ك 238+836 بمقاطعة أكдал - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى 30 سبتمبر 2024 بمقاطعة أكдал - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 238+310 إلى ن.ك 238+836 بمقاطعة أكдал - الرياض بجماعة الرباط بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرج العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد R/22870	نقابة الملاكين المشتركين مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	55	11	00	الأجزاء المشتركة للملكية الشقق والطبقات والتي تم تقسيمها إلى رسوم عقارية من 03/123080 إلى 03/123098
	رسم عقاري عدد 03/123080	1- مصطفى غماري 2- خديجة يزيدي مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	09	02	00	المالك يملك كذلك: 58.09 / 1115 من أرض العمارة، و 50.29 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال
	رسم عقاري عدد 03/123081	بشرى اجديرية بنت محمد مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	54	01	00	المالك يملك كذلك: 42.73 / 1155 من أرض العمارة، و 37 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال
	رسم عقاري عدد 03/123082	عادل مول الطالع بن بنعاشر ومن معه مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	59	01	00	الملاك يملكون كذلك: 44.01 / 1155 من أرض العمارة، و 38.1 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال
	رسم عقاري عدد 03/123083	1- محجوبة برهماني بنت أحمد 2- سيرينا دوفيتو بنت ستيفانو 3- جاسمين غيتة ربيعة ليلى دوفيتو بنت ستيفانو مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	76	01	00	الملاك يملكون كذلك: 48.36 / 1155 من أرض العمارة، و 41.87 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال عقار مثقل برهن ومنع التفويت
	رسم عقاري عدد 03/123084	عزيز البدراري بن احمد مقاطعة أكدال - الرياض، جماعة الرباط	02	02	00	المالك يملك كذلك: 54.91 / 1155 من أرض العمارة، و 47.63 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال عقار مثقل برهن ومنع التفويت
	رسم عقاري عدد 03/123085	1- احمد امين ابو بزو بن يوسف 2- فاطمة الزهراء العلوي بنت محمد	30	02	00	الملاك يملكون كذلك: 66.27 / 1155 من أرض العمارة، و 57.37 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال

					مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	
الملاك يمتلكون كذلك: 1155 / 67.3 من أرض العمارة، و 1000 / 58.27 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال	00	02	33	شقة بالطابق الأول	1- محمد بنجلون 2- نعيمة فوزي زيزي مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	رسم عقاري عدد 03/123086
المالك يمتلك كذلك: 1155 / 56.55 من أرض العمارة، و 1000 / 48.96 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال	00	02	04	شقة بالطابق الأول	جميلة الزبيدي بنت عبد الله مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	رسم عقاري عدد 03/123087
المالك يمتلك كذلك: 1155 / 54.26 من أرض العمارة، و 1000 / 47.85 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال	00	02	02	شقة بالطابق الثاني	محمودو علي توري بن عبد الرحمان مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	رسم عقاري عدد 03/123088
المالك يمتلك كذلك: 1155 / 62.44 من أرض العمارة، و 1000 / 54.06 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال	00	02	26	شقة بالطابق الثاني	عبد اللطيف الشفاني مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	رسم عقاري عدد 03/123089
المالكة تمتلك كذلك: 1155 / 66.52 من أرض العمارة، و 1000 / 57.6 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال	00	02	29	شقة بالطابق الثاني	أمل الشراوي بنت محمد مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	رسم عقاري عدد 03/123090
الملاك يمتلكون كذلك: 1155 / 59.36 من أرض العمارة، و 1000 / 51.39 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال	00	02	04	شقة بالطابق الثاني	عبد اللطيف بقال حدي بن عباس ومن معه مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	رسم عقاري عدد 03/123091
الملاك يمتلكون كذلك: 1155 / 55.01 من أرض العمارة، و 1000 / 47.63 من الأجزاء المشتركة من	00	02	02	شقة بالطابق الثالث	1- الباتول حميش 2- أنيس حميش	رسم عقاري عدد 03/123092

3- بانايوطا مانتوررو مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	موقف للسيارات بالطابق السرداب	13	00	00	الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال	
رسم عقاري عدد 03/123093	1- وفاء الفحصي بنت محمد 2- اسماعيل حلوي بن محمد مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	شقة بالطابق الثالث	32	02	00	الملاك يمتلكون كذلك: 62.69 / 1155 من أرض العمارة، و 54.29 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال
		موقف للسيارات بالطابق السرداب	13	00	00	
رسم عقاري عدد 03/123094	سلوى العنتزي مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	شقة بالطابق الثالث	35	02	00	المالكة تمتلك كذلك: 63.45 / 1155 من أرض العمارة، و 54.94 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال
		موقف للسيارات بالطابق السرداب	13	00	00	
رسم عقاري عدد 03/123095	فاطمة نوحى بنت محمد مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	شقة بالطابق الثالث	04	02	00	المالكة تمتلك كذلك: 55.53 / 1155 من أرض العمارة، و 48.07 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط أكدال
		موقف للسيارات بالطابق السرداب	13	00	00	
رسم عقاري عدد 03/123096	1- نسرين موسعيد بنت محمد 2- سارة موسعيد بنت محمد مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	شقة بالطابق الرابع	62	04	00	المالكين يمتلكان كذلك: 118.2 / 1155 من أرض العمارة، و 102.36 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال
		موقف للسيارات بالطابق السرداب	19	00	00	
رسم عقاري عدد 03/123097	فليب بول ألير بويسون مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	شقة بالطابق الرابع	04	02	00	المالك يمتلك كذلك: 56.81 / 1155 من أرض العمارة، و 49.18 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال
		موقف للسيارات بالطابق السرداب	18	00	00	
رسم عقاري عدد 03/123098	نادية بنزيان واريتيني مقاطعة أكدال - الرياض ، جماعة الرباط	شقة بالطابق الرابع	03	02	00	المالكة تمتلك كذلك: 56.55 / 1155 من أرض العمارة، و 48.96 / 1000 من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي عدد R/ 22870 المتكون من العمارة الكائنة بالرباط حي أكدال
		موقف للسيارات بالطابق السرداب	18	00	00	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2404.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 19+835 إلى ن.ك 28+023 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2025 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 19+835 إلى ن.ك 28+023 بجماعة المحمدية بعمالة المحمدية بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	س	ار	هـ			
ارض فلاحية عقار به تقييد ورهن رسمي وحجز تحفظي	56	02	00	فاطنة بنت عبد القادر ومن معها جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد C/6414	2
أرض عقار به تقييدات	21	00	00	نفيسة تازي ومن معها جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد C/7895	3
أرض	29	00	00	نقابة الملاكين المشتركين جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد C/121914	4
أرض عارية عقار مثقل برهون وحجز تحفظي	21	11	00	جواد العلام بن محمد ومن معه جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد C/22011	6
أرض عارية عقار مثقل بتعرضات	31	00	00	عبد الهادي ركادي بن إبراهيم جماعة المحمدية عمالة المحمدية	مطلب عدد 26/3614	7
ارض عقار به تقييد ورهن	46	02	00	شركة رياض فضالة (ش-م-م) جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد 26/42735	8
أرض عارية عقار مثقل بتعرضات	09	00	00	بوشعيب غازي بن عباد بن عبد القادر ومن معه جماعة المحمدية عمالة المحمدية	مطلب عدد 26/3445	9
أرض عارية عقار مثقل بتقييدات	10	00	00	مجموعة العمران ش.م جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد 26/11656	10
ارض عقار مثقل بتقييدات	38	00	00	زميتي بوشعيب ومن معه جماعة المحمدية عمالة المحمدية	مطلب عدد 26/632	11
أرض عقار به تقييد	20	01	00	السعدية جامعرسو ومن معها جماعة المحمدية عمالة المحمدية	رسم عدد 26/ 15894	12

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2406.25 صادر في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1500.25 الصادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 543+489 إلى ن.ك 553+016 بمقاطعة كليز بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1500.25 الصادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 543+489 إلى ن.ك 553+016 بمقاطعة كليز بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجستيك رقم 1500.25 الصادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة		إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	س	آر			
.....					
أرض متكونة من تجزئة ومرافقها بها تقييد	55	03	عبد العلي الحنوني بن عبد الكريم ومن معه، جماعة مراكش، مقاطعة كليز	رسم عقاري عدد M/27432	8
.....					

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.